A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

PCT/WG/15/18
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 23 سبتمبر 2022

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الخامسة عشرة
جنيف، من 3 إلى 7 أكتوبر 2022

الطلبات الدولية المتعددة اللغات

وثيقة من إعداد المكتب الأوروبي للبراءات

ملخص

1. يقترح المكتب الأوروبي للبراءات تعديل القاعدة 26.3ثالثًا بهدف توضيح وتنسيق الإجراءات التي يجب أن تتبعها مكاتب تسلم الطلبات في الحالات التي:

(أ) يودع فيها وصف الطلب الدولي بلغة مختلفة عن لغة المطالبات، أو تودع أجزاء من الوصف/المطالبات بلغة مختلفة عن لغة باقي العناصر؛

(ب) ويقبل مكتب التسلم المختص جميع هذه اللغات.

معلومات أساسية

2. وفقًا للمادة 3(4)"1"، يجب أن يكون الطلب الدولي (الطلب والوصف والمطالبة (المطالبات) والرسومات والملخص) باللغة المقررة. ومع ذلك، بغرض اعتماد تاريخ الإيداع الدولي، يكفي أن يكون الوصف والمطالبة (المطالبات) الخاصة بالطلب الدولي بأي لغة يقبلها مكتب التسلم المختص بما يتماشى مع المادة 11(1)"2" والقاعدتين 1.12(أ) و1.20(ج).

3. وعلى هذا الأساس، عندما يكون وصف و/أو مطالبات طلب دولي (أو أي جزء من ذلك) بلغات مختلفة، وهذه الأخيرة هي لغات رسمية للمكتب الأوروبي للبراءات، فإن هذا الأخير، بصفته مكتب تسلم الطلبات، يعتمد كتاريخ إيداع دولي التاريخ استلام الطلب، ويدعو مودع الطلب إلى تقديم ترجمة بهدف ضمان الامتثال للمادة 3(4)(ط). في النسخة الإنكليزية الأصلية للمعاهدة، تتطلب المادة 3 (4)"1" أن يكون الطلب الدولي "بلغة مقررة" (in a prescribed language)؛ وفي النسخة الفرنسية الأصلية، ينص النص صراحة على أن الطلب الدولي يجب أن يكون بلغة واحدة ("... dans une des langues prescrites").[1] ومع ذلك، لاحظ المكتب الأوروبي للبراءات أن معاهدة التعاون بشأن البراءات لا توفر أساسًا قانونيًا واضحًا للاعتماد عليه في طلب الترجمة هذا.

[1] تنص المادة 67(1)(أ) على أن كلا من نص اللغة الإنكليزية ونص اللغة الفرنسية للمعاهدة لهما نفس الحجية.

4. ولهذا السبب، أطلق المكتب الأوروبي للبراءات في ديسمبر 2021 مناقشة حول تلك الممارسة من خلال المنتدى الإلكتروني للمجموعة الفرعية لجودة معاهدة التعاون بشأن البراءات (ويكي) بهدف جمع التعليقات حول الممارسات التي اعتمدتها مكاتب تسلم الطلبات الأخرى في حالات مماثلة.

5. وأثبتت المشاورة أن الوضوح غائب بالفعل فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتباعه وبالتالي لا وجود لنهج منسق. وذكر مكتبان أنهما في مثل هذه الحالة سوف يلتمسان مشورة المكتب الدولي. ويعتمد مكتب آخر تاريخ الإيداع الدولي ثم يدعو المودع لتقديم ترجمة بموجب القاعدة 3.12. ومن ناحية أخرى، لا يعتمد مكتب آخر تاريخ الإيداع الدولي، بل ينصح مودع الطلب بتقديم طلب لتصحيح الطلب الدولي بموجب المادة 11، مما يترتب على ذلك تحويل تاريخ الإيداع الدولي إلى التاريخ الذي تم فيه تلقي التصويب.

6. وتمت استشارة المكتب الدولي كذلك في هذا الشأن. وتتمثل الممارسة التي يتبعها كمكتب تسلم طلبات في مثل هذه الحالات في اعتماد تاريخ الإيداع الدولي وطلب الترجمة لغرض البحث الدولي بموجب القاعدة 3.12.

7. ويعني كل ما سبق أن توضيح الإجراء الواجب اتباعه ضروري لضمان معالجة منسقة لهذه الحالات. ومن شأن وجود أساس قانوني واضح لطلب الترجمة اللازمة أن يزيد اليقين القانوني لكل من مكاتب تسلم الطلبات والمستخدمين.

تقييم مختلف الخيارات وتقديم مقترح

عدم اعتماد تاريخ الإيداع الدولي

8. تجدر الإشارة إلى أنه إذا أودع وصف الطلب الدولي بلغة مختلفة عن لغة المطالبات، أو أودعت أجزاء من الوصف/المطالبات بلغات مختلفة، بما في ذلك اللغات التي لا يقبلها مكتب تسلم الطلبات بموجب القاعدة 1.12(أ)، يُرسل الطلب الدولي إلى المكتب الدولي بصفته مكتب تسلم الطلبات (الفقرة 56 من المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات). ويعتمد المكتب الدولي بعد ذلك تاريخ إيداع دولي، إذا ما استوفيت جميع المتطلبات المنصوص عليها في المادة 11، يوافق التاريخ الأصلي الذي استلم فيه مكتب تسلم الطلبات الطلب الدولي (القاعدة 4.19).

9. قد تعتبر غير متوافقة مع المادة 11 تلك الطلبات الدولية التي تحتوي على وصف بلغة مختلفة عن لغة المطالبات أو تحتوي على أجزاء من الوصف/المطالبات بلغة مختلفة، رغم قبول مكتب تسلم الطلبات جميع اللغات. ويترتب على ذلك أن تلك الطلبات ستعامل بشكل مختلف عن تلك الموصوفة في الفقرة 8 أعلاه. وبالتالي، سيُحرم مودعو الطلبات من امتيازات عظيمة بالنظر إلى ما تدعو إليه المادة 11 بشأن تاريخ الإيداع الدولي.

إحالة الطلبات الدولية إلى المكتب الدولي

10. يتمثل أحد الحلول الممكنة لمشكلة اعتماد تاريخ الإيداع الدولي في إحالة الطلب الدولي إلى المكتب الدولي بصفته مكتب تسلم الطلبات، بما يتماشى مع الممارسة المتبعة عندما يشمل الوصف الكامل و/أو المطالبات (أو أي جزء منها) اللغات التي لا يقبلها مكتب تسلم الطلبات (انظر الفقرة 9 أعلاه).

11. ومع ذلك، سيؤدي هذا الحل إلى زيادة العبء الإداري على مكاتب تسلم الطلبات (على سبيل المثال، إلزامية إعادة الرسوم المدفوعة) وسيؤدي ذلك حتماً إلى تأخير معالجة الملف. ولا يبدو هذا ضروريا بالنظر إلى أنه لأغراض اعتماد تاريخ الإيداع الدولي، يمكن تفسير عبارة "أي لغة" يقبلها مكتب تسلم الطلبات بموجب القاعدة 1.12 على أنها تغطي الحالة التي يكون فيها الوصف و/أو المطالبات بلغات متعددة، عندما يقبل مكتب تسلم الطلبات جميع اللغات.

اعتماد تاريخ الإيداع الدولي والدعوة إلى تقديم ترجمة

12. ترى بعض المكاتب أنه ينبغي اعتماد تاريخ الإيداع الدولي في مثل هذه الحالات وأنه ينبغي عندئذ دعوة المودع لتقديم ترجمة لأغراض البحث الدولي بموجب القاعدة 3.12.

13. وعلى الرغم من أن هذا الحل قد يكون قابلاً للتطبيق في الحالات التي يُقدم فيها الوصف و /أو المطالبات (أو أي جزء منها) بلغات مختلفة وفي حالة قبول مكتب تسلم الطلبات المعني جميع تلك اللغات على عكس إدارة البحث الدولي المختارة، فإنه لا يغطي الحالة التي يقبل فيها كل من مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي تلك اللغات. وفي الحالة الأخيرة، يفتقر مكتب تسلم الطلبات إلى أساس قانوني واضح لدعوة المودع لتقديم ترجمة لأغراض الترجمة بموجب القاعدة 3.12، وهذا في الواقع هو الوضع الذي يجد فيه المكتب الأوروبي للبراءات نفسه كمكتب استلام كلما وقعت تلك الحالة.

مقترح: اعتماد تاريخ الإيداع الدولي والدعوة إلى تقديم ترجمة بموجب القاعدة الجديدة 26.3[ثالثا](هـ)

14. ستزود القاعدة 26.3[ثالثا](هـ) الجديدة المقترحة مكاتب تسلم الطلبات، بمجرد اعتماد تاريخ الإيداع الدولي، بأساس قانوني واضح لطلب ترجمة الوصف و/أو المطالبات (أو أي جزء منها) إلى لغة واحدة امتثالاً للمادة 3(4)"1". وفي حالة الشك فيما إذا كانت المادة 3(4)"1" هي الأساس القانوني المناسب في معاهدة التعاون بشأن البراءات لمثل هذا الحكم الجديد، يُشار إلى النسخة الفرنسية الأصلية للمادة 3(4)"1"، التي تؤكد ضرورة أن يكون الطلب الدولي بلغة واحدة ("… dans une des langues prescrites"). ويجدر الذكر أن هذا الحكم الإضافي مناسب فقط في الحالات التي يحتوي فيها الطلب على صياغة بلغتين أو أكثر يقبلها مكتب تسلم الطلبات.

15. وتعني اللغة الوحيدة المشار إليها في القاعدة الجديدة المقترحة 26.3[ثالثا](هـ)تلك اللغة التي تفي بالمتطلبات التالية: لغة تقبلها إدارة البحث الدولي لإجراء البحث الدولي، وهي لغة النشر ولغة يقبلها مكتب تسلم الطلبات بموجب المادة 1.12(أ). وتعكس تلك المتطلبات متطلبات القاعدة 3.12(أ) المطبقة على الترجمات لغرض البحث.

16. وإذا لم تودع الترجمة المطلوبة قبل الإخطار برقم الطلب وتاريخ الإيداع الدولي لمودع الطلب (القاعدة 2.20 (ج))، سيُدعى مودع الطلب للقيام بذلك في غضون شهر واحد من تاريخ استلام الطلب الدولي.

17. وفي حالة عدم استلام الترجمة في غضون تلك المهلة الزمنية، فإن الإجراء المنصوص عليه في القاعدة 3.12(ج) إلى (هـ) سيكون قابلاً للتطبيق بعد إجراء التغييرات اللازمة: يُدعى مودع الطلب لتقديم الترجمة المطلوبة وتسديد رسوم التأخير في غضون شهر واحد من تاريخ الدعوة أو شهرين من تاريخ استلام الطلب الدولي، مع الأخذ بالتاريخ الذي ينقضي آخرا. وستُعتبر الترجمات والمدفوعات المستلمة قبل انتهاء المهلة المحددة بـ 15 شهرًا من تاريخ الأولوية مستلمة في الوقت المحدد. وخلاف ذلك، يعتبر الطلب مسحوبا وتنطبق القاعدة 1.29 وفقا لذلك.

18. ويعتبر النهج البديل الذي يتطلب أولاً ترجمة (أجزاء) المطالبات أو الوصف المقدم بلغة مختلفة إلى لغة باقي المطالبات والوصف أكثر عبئًا. أولاً، المهلة الزمنية المنصوص عليها في القاعدة 3.12(أ) لترجمة الطلب بأكمله إلى لغة مقبولة للبحث من قبل إدارة البحث الدولي قصيرة للغاية، أي في غضون شهر واحد من استلام مكتب تسلم الطلبات الطلب الدولي. وهذا لا يترك أي إمكانية للتصرف بطريقة متسلسلة. ثانيًا، من وجهة نظر المستخدم، يكون الأمر أكثر كفاءة عندما يطلب مكتب تسلم الطلبات ترجمة واحدة فقط إلى لغة واحدة تتناسب أيضًا مع البحث والنشر الدوليين. ثالثًا، من منظور تشغيلي، من شأن دعوة المودع تقديم ترجمتين مختلفتين والتحقق من الامتثال لهاتين الخطوتين أن يضع عبئًا غير ضروري على مكاتب تسلم الطلبات بدلاً من طلب ترجمة واحدة فقط ضمن الإجراء بأكمله.

19. *إن الفريق العامل مدعو إلى التعليق على المقترح الوارد في الفقرات من 14 إلى 18 وعلى التعديلات المقترحة على القاعدة 26.3[ثالثا] الواردة في مرفق هذه الوثيقة.*

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات الإرشادية المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

المحتويات

القاعدة 26 التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات.....2
1.26 إلى 2.26(ثانيا) *[بدون تغيير]*.....2
3.26 *التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(أ)"5"* 2
3.26(ثانيا) *[بدون تغيير]* 2
3.26(ثالثا) *الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4)"1"* 2
4.26 إلى 5.26 *[بدون تغيير]* 3
القاعدة 29 الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة 4
1.29 *ملاحظة مكتب تسلم الطلبات*.....4
2.29 إلى 4.29 *[بدون تغيير]* 4

القاعدة 26
التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها
في مكتب تسلم الطلبات

1.26 إلى 2.26(ثانيا) *[بدون تغيير]*

3.26 *التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(أ)"5"*

(أ) إذا أودع الطلب الدولي بلغة نشر، تولى مكتب تسلم الطلبات التثبت مما يلي:

"1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية؛

"2" وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 3.12 أو 3.26(ثالثا) تستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية؛

(ب) إذا أودع الطلب الدولي بلغة ليست من لغات النشر، تولّى مكتب تسلم الطلبات التثبت مما يلي:

"1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية،

"2" وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 3.12 أو 4.12 أو 3.26(ثالثا) والرسوم تستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية.

3.26(ثانيا) *[بدون تغيير]*

3.26(ثالثا) *الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4)"1"*

(أ) إلى (د) *[بدون تغيير]*

(هـ) عندما يودع وصف طلب دولي بلغة تختلف عن لغة المطالبات، أو تودع أجزاء من الوصف أو أجزاء من المطالبات بلغة تختلف عن لغة باقي مطالبات هذا العنصر، وفي حالة قبول مكتب تسلم الطلبات جميع هذه اللغات بموجب القاعدة 1.12(أ)، يجب على مكتب تسلم الطلبات دعوة مودع الطلب إلى تقديم ترجمة، في غضون شهر واحد من تاريخ استلامه الطلب الدولي، وترجمة وصف المطالبات، أو أي جزء منها، بلغة واحدة والتي يُقصد بها كل ما يلي:

(1) لغة تقبلها إدارة البحث الدولي لإجراء البحث الدولي،

(2) ولغة النشر،

(3) ولغة يقبلها مكتب تسلم الطلبات بموجب المادة 1.12(أ).

وتطبق القاعدة 3.12(ج) إلى (هـ) مع إجراء التعديلات اللازمة.

4.26 إلى 5.26 *[بدون تغيير]*

القاعدة 29
الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة

1.29 *ملاحظة مكتب تسلم الطلبات*

إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة 14(1)(ب) والقاعدة 5.26 (التخلف عن تصحيح بعض أوجه النقص) أو بناء على المادة 14(3)(أ) (التخلف عن تسديد الرسوم المنصوص عليها في القاعدة 1.27(أ)) أو بناء على المادة 14(4) (الملاحظة اللاحقة بعدم استيفاء الشروط الواردة في البنود "1" إلى "3" من المادة 11(1)) أو بناء على القاعدة 3.12(د) أو 4.12(د) أو 3.26[ثالثا] (التخلف عن تقديم الترجمة المطلوبة أو عن تسديد رسم التأخير عند الاقتضاء) أو بناء على القاعدة 4.92(ز)"1" (التخلف عن تقديم النسخة الأصلية) أن الطلب الدولي يعد مسحوبا:

"1" وجب عليه أن يرسل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي (ما لم يكن قد أرسلها بالفعل) وكذلك أي تصحيح يقدمه مودع الطلب؛

"2" وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لكل من مودع الطلب والمكتب الدولي في أقرب فرصة، على أن يبلغه المكتب الدولي بدوره لكل مكتب معين سبق له أن تسلم إخطارا بتعيينه؛

"3" وجب عليه ألا يرسل صورة عن البحث كما هو منصوص عليه في القاعدة 23، أو وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لإدارة البحث الدولي إن سبق إرسال صورة عن البحث؛

"4" وجب عليه ألا يطالب المكتب الدولي بتبليغ مودع الطلب بتسلم النسخة الأصلية؛

"5" لا يجرى النشر الدولي للطلب الدولي إذا وصل الإبلاغ بذلك الإخطار الذي يرسله مكتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

2.29 إلى 4.29 *[بدون تغيير]*

[نهاية المرفق والوثيقة]